

أحكام القرآن

كانوا فقراء على حسب ما هو لبني هاشم فإن قيل إذا كانت قرابة رسول الله ص - يستحقون سهمهم بالفقر وال الحاجة فما وجه تخصيصه إياهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين قيل له كما خص اليتامي وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه إلا بالفقر وأيضا لما سمي به الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال النبي ص - إن الصدقة لا تحل لآل محمد فلو لم يسمهم في الخمس جاز أن يطعن طان أنه لا يجوز إعطاؤهم منه كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقات فسماهم إعلاما منه لنا أن سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات فإن قيل قد أعطى النبي ص - العباس من الخمس وكان ذا يسار فدل على أنه للأغنياء والفقراء منهم قيل له الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أنه أخبر أنه أعطاهم بالنصرة والقرابة لقوله ص - إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام فاستوى فيه الفقير والغنى لتساويهم في النصرة والقرابة والثاني أنه جائز أن يكون النبي ص - إنما أعطى العباس لتفرقه في فقراءبني هاشم ولم يعطا لنفسه وقد اختلف في ذوي القربي من هم فقال أصحابنا قرابة النبي ص - الذين تحرم عليهم الصدقة هم ذو القرابة وآل الله وهم آل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب وروي نحو ذلك عن زيد بن أرقم وقال آخرون بنو المطلب داخلون فيهم لأن النبي ص - أعطاهم من الخمس وقال بعضهم قريش كلها من أقرباء النبي ص - الذين لهم سهم من الخمس إلا أن النبي ص - أن يعطيه من رأى منهم قال أبو بكر أما من ذكرناهم فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ذوو أقربائه وأما بنو المطلب فهم وبنو عبد شمس فيقرب من النبي ص - سواء فإن وجب أن يدخلوا في القرابة الذين تحرم عليهم الصدقة فواجب أن يكون بنو عبد شمس مثلا لهم لمساواتهم إياهم في الدرجة فأما إعطائهم الخمس فإنما خص هؤلاء به دونبني عبد شمس بالنصرة لأنه قال لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وأما الصدقة فلم يتعلق بتحريمها بالنصرة عند جميع الفقهاء فثبت أنبني المطلب ليسوا من آل النبي ص - الذين تحرم الصدقة عليهم كبني عبد شمس ومواليبني هاشم تحرم عليهم الصدقة ولا قرابة لهم ولا يستحقون من الخمس شيئا بالقرابة وقد سألته فاطمة عليها خادما من الخمس فوكلها إلى التكبير والتحميد ولم يعطها فإن قيل إنما لم يعطها لأنها ليست من ذوي قرباه لأنها أقرب إليه من ذوي قرباه قيل له فقد خاطب عليها بمثل ذلك وهو من ذوي القربي وقال لبعض بنات عممه حين ذهبت مع فاطمة